وردها اليه ش ردها اليه بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه
ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا انما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها
ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما اذا استاجرها ذاهبا
وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح
الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع
في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يفتى
بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله ش
اي ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار
بمثله او لا وان نزع السرج واسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان
يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر
الزيادة م وسلوك الجمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر
ان بلغ ش اي للجمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع بر
فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة
الفاسدة م

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها
ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي
يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها
بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد الفسخ فاذا مضى ادنى زمان
لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في
اعتبار ان يرد رؤية الهلال حرج م وفي كل ان علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمي والا فوقت العقد ش بان قيل آجرت ستة اشهر كل شهر بكذا فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا
فالايام كالعدة ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر
ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رحمه الله يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما فذو الحجة ان تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة
تتم على الحادي عشر من ذي الحجة والحق ان تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت ان عيد الاضحى
يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة
والحجام

وعندهما

وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على
الاظآر شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر ش فان البيت ملكه
فيمنعه فيه م وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاحه لا ش اي ان كان النكاح ظاهرا
بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا م ولاهل
الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات وعلى المعاصي لكن
لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش بفتح الحاء الغير المعجمة هدية يهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها
اهل ما وراء النهر م ولا اجارة المشاع الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصح اجارة
المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه
او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه ش هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لانه
جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا
ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه
نفع الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما
لا قدرة عليه لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم فعن ابي حنيفة رحمه الله يصح لان كلمة في
لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها ش اي يكربها مرتين فان كان المراد بردها مكروبة
فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو الموجر وان لم يكن
المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه
العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب
الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد م او يكري انهارها ش ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها
يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول م او يسرقنها ش فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد م او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت ش اي استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى هي
للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس
بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب للشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)